

من وزير المالية
إلى

N° 918

15/06/2020

الموضوع : حول المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
المراجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 04 جوان 2020

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إعفاء جمعية التعاون من خلاص
المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام
الفصلين 1 و 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 03 أوت 1977 تستوجب المساهمة
في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد
التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص وذلك بنسبة 1% من المبالغ الجمالية للمرتبات
والأجور والمنح المدفوعة للأجراء بما في ذلك الإمتيازات العينية.

وبالتالي وبالنسبة للحالة الخاصة فإنه لا يمكن إعفاء الجمعية المذكورة من المساهمة في
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء باعتبار أن التشريع الجاري به العمل لم ينص على
ذلك.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوقديح